

١٥٢/٤٦ - وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير جزعها نطاق الإجرام والأخطار التي تتعرض لها رفاة جميع الأمم من جرّاء تزايد وقوع الجرائم بوجه عام، والأشكال العديدة للنشاط الإجرامي ذي الأبعاد الدولية،

وإذ يشير جزعها أيضاً ارتفاع التكلفة البشرية والمادية المترتبة على الجريمة، ولاسيما بأشكالها الجديدة وعبر الوطنية، وإذ تدرك آثار الجريمة على الدول وعلى الضحايا الأفراد،

وإذ تشير إلى أنها قررت، في قرارها ١٠٨/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، أن تنشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً لإعداد تقرير يتضمن مقترحات مفصلة بشأن برنامج فعال لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ويقترح أنسب طريقة يمكن بها تنفيذ ذلك البرنامج،

وإذ تعترف مع التقدير بأعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بوضع برنامج دولي فعال في مجال الجريمة والعدالة^(٢٠٧) الذي اجتمع في فيينا في الفترة من ٥ إلى ٩ آب/أغسطس ١٩٩١،

وإذ تعترف مع التقدير أيضاً بأعمال الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في باريس في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١^(٢٠٨)،

وإذ تدرك أن الإجرام هو أحد مصادر القلق الرئيسية لجميع الأمم ويتطلب استجابة متضافرة من المجتمع الدولي تستهدف منع الجريمة ومنع العودة إلى ارتكابها، وتحسين أداء العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين، وزيادة احترام حقوق الفرد،

وإذ تعترف بأنه لن تتحقق فعالية أي برنامج للأمم المتحدة مخصص لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ما لم تشترك فيه الدول الأعضاء اشتراكاً مباشراً،

واقتراناً منها بأن الغرض الأساسي لمثل هذا البرنامج ينبغي أن يتمثل في تقديم المساعدة العملية إلى الدول في مكافحة الجريمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني على السواء،

وإذ تلاحظ المبادئ الواردة في خطة عمل ميلانو^(٢٠٩) والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية

(٢٠٧) انظر A/CONF.156/2.

(٢٠٨) انظر A/46/703 و Corr.1.

(٢٠٩) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(٢١٠)، فضلاً عن غيرها من الصكوك التي صاغتها في هذا الشأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وأقرتها الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة التي أكدت فيها أهمية لجنة حقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تشجيع وتكثيف التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن هذا التعاون لا يمكن أن يكون فعالاً ما لم يتم بالمشاركة المباشرة لجميع البلدان المتلقية، مع مراعاة احتياجاتها وأولوياتها،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٢٠٨)؛

٢ - توافق على إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بهذا القرار، اللذين يوصيان بإنشاء برنامج للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣ - تؤيد تحديداً أوضح لولاية البرنامج في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، برعاية الأمم المتحدة وبتوجيه منها، بحيث تكون غايتها الاستجابة إلى أكثر أولويات واحتياجات المجتمع الدولي إلحاحاً في مواجهة الإجرام على الصعيدين الوطني وعبر الوطني؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعطي أولوية عالية، في إطار الأمم المتحدة، وفي حدود الموارد الإجمالية الموجودة لدى الأمم المتحدة، لأنشطة برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٥ - تقرر أن يكرس برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لتزويد الدول بمساعدات عملية، مثل جمع البيانات، وتقاسم المعلومات والخبرة، والتدريب، بغية تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيها بينها، وتحسين وسائل التصدي للجريمة؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم دعمها السياسي والمالي واتخاذ تدابير من شأنها كفالة تنفيذ الأحكام الواردة في إعلان المبادئ وبرنامج العمل من حيث علاقتها بتعزيز برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في هيكله ومحتواه وأولوياته؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات الضرورية، في حدود الموارد الإجمالية الموجودة لدى الأمم المتحدة، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وأن يوفر الموارد المناسبة التي تكفل لبرنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة

(٢١٠) المرجع نفسه، الفرع باء.

المرفق

إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة
في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

وقد اجتمعنا في باريس للنظر في سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ودعم برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ليصبح تام الفعالية ومستجيباً لاحتياجات الدول الأعضاء وأولوياتها،

وإذ نضع في اعتبارنا أن أحد مقاصد الأمم المتحدة التي ينص عليها ميثاقها هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

واقترعاً منا بالحاجة الملحة إلى زيادة كفاءة الآليات الدولية لمساعدة الدول وتيسير وضع استراتيجيات مشتركة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مما يعزز دور الأمم المتحدة باعتبارها مركز التنسيق في هذا المجال،

وإذ نلاحظ أهمية المبادئ الواردة في خطة عمل ميلانو^(٢٠٩)، والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(٢١٠)، فضلاً عن غيرها من الصكوك ذات الصلة التي صاغتها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وأقرتها الجمعية العامة،

وإذ نؤكد من جديد المسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ نضع في اعتبارنا أهداف الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وعلى وجه التحديد الحد من الإجرام، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدل، ومراعاة حقوق الإنسان وتعزيز الالتزام بأسمى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

وإذ ندرك ضرورة الحصول على دعم نشط وتوفير سبل المساعدة اللازمة لوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واستحداث آليات تنفيذية مناسبة،

وإذ يساورنا بالغ القلق لاتساع نطاق الجريمة وازديادها وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية،

وإذ يشير جزئنا ارتفاع التكلفة البشرية والمادية المترتبة على الجريمة، وكذلك أشكالها الوطنية وعبر الوطنية الجديدة، وإذ ندرك آثار الجريمة على الدول وعلى الضحايا الأفراد،

وإذ ندرك أن المسؤولية الأولى عن منع الجريمة وعن العدالة الجنائية تقع على عاتق الدول الأعضاء،

وإذ نؤكد على ضرورة تعزيز التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة الجريمة ومنع العودة إلى ارتكابها، وتحسين أداء نظم العدالة الجنائية، وتعزيز احترام حقوق الفرد، وحماية حقوق ضحايا الجريمة وكفالة الأمن العام للجمهور،

وإذ ندرك أن ثمة إجماعاً على ضرورة وضع برنامج جديد فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واتفاقاً على ضرورة إنشاء هيئة حكومية دولية لتقرير السياسات وتحديد الأولويات، وتعزيز فعالية وحدة

والعدالة الجنائية فعالية الأداء وفقاً للمبادئ الواردة في إعلان المبادئ وبرنامج العمل؛

٨ - تحت جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، على مساعدة برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على تأدية مهامه؛

٩ - تشجع كافة البلدان المتقدمة النمو على استعراض برامج معونها لتأمين وجود مساهمات كاملة ومناسبة في مجال العدالة الجنائية في السياق العام لأولويات التنمية؛

١٠ - تقرر التوصية بإنشاء لجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها لجنة من اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعقد اجتماعها الافتتاحي خلال عام ١٩٩٢، وتوصي بإلغاء اجتماع لجنة منع الجريمة ومكافحتها المقرر عقده في شباط/فبراير ١٩٩٢، وبتوفير الأموال اللازمة لعمل اللجنة الجديدة في حدود الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣؛

١١ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٢:

(أ) أن يحل لجنة منع الجريمة ومكافحتها؛

(ب) أن ينشئ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كلجنة فنية جديدة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً للتوصيات الواردة في إعلان المبادئ وبرنامج العمل؛

(ج) أن يؤيد دور ووظائف مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وفقاً للتوصيات الواردة في إعلان المبادئ وبرنامج العمل؛

١٢ - تقرر دعوة الأعضاء الحاليين في لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى المشاركة أثناء اليومين الأولين من الدورة الافتتاحية للجنة الجديدة، على حساب حكوماتهم، إلا في حالة أعضاء اللجنة من أقل البلدان نمواً، بقصد تيسير انتقال منظم؛

١٣ - تقرر أيضاً الاحتفاظ لبرنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بجميع الأموال المخصصة حالياً للبرنامج فضلاً عن أي وفورات تتحقق من خلال عملية إعادة التشكيل، دون المساس بما قد يوفره الأمين العام من موارد إضافية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان المبادئ وبرنامج العمل.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

أن يستمر وقوع تلك الجرائم ونطاقها في الزيادة خلال السنوات القادمة ما لم تتخذ تدابير وقائية سليمة. وعلى ذلك فمن الأهمية بمكان استباق الأحداث ومساعدة الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات ملائمة للوقاية والمكافحة.

٦ - ونحن نسلم بأن كثيراً من الأفعال الإجرامية أفعال ذات أبعاد دولية. وفي هذا السياق، هناك حاجة ماسة إلى أن تتصدى الدول، مع احترام سيادة الدول، إلى المشاكل المقترنة بجمع البيانات، وتسليم المجرمين، والتشجيع على المساعدة القانونية المتبادلة، وذلك على سبيل المثال، في حالات ارتكاب جرائم كهذه عبر الحدود، أو استخدام الحدود وسيلة للهروب من الانكشاف أو المحاكمة. وقد أثبتت التجربة أنه على الرغم من وجود اختلافات بين النظم القانونية، يمكن أن تكون المساعدة المتبادلة والتعاون تدابير مضادة فعالة، كما يمكن أن تساعد في منع تعارض الاختصاصات القضائية.

٧ - ونحن نسلم أيضاً بأن الديمقراطية ونوعية الحياة الأفضل لا يمكن أن يزدهرا إلا في سياق من السلم والأمن للجميع. وتشكل الجريمة خطراً يهدد استقرار البيئة وسلامتها. وعلى ذلك فإن منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع مراعاة الواجبة لاحترام حقوق الإنسان، يساهمان على نحو مباشر في صون السلم والأمن.

٨ - ولابد لنا أن نتحقق من أن أي زيادات في قدرة وطاقات مرتكبي الجرائم ستناظرها زيادات مماثلة في قدرة وطاقات سلطات إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية. فنحن إذا تشاورنا معارفنا وصممنا تدابير مضادة مناسبة، نستطيع أن نحقق أقصى قدر من النجاح في منع الجريمة وخفض عدد ضحاياها. ونحن نسلم خاصة بضرورة تحسين وتعزيز إمكانيات السلطات المكلفة بمنع الجريمة ومكافحتها في البلدان النامية، التي يتسبب وضعها الاقتصادي والاجتماعي الحرج في تفاقم الصعوبات القائمة في هذا المجال.

٩ - ونحن نناشد المجتمع الدولي أن يزيد من دعمه لأنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية لصالح جميع البلدان، بما فيها البلدان النامية والصغيرة، ولأغراض توسيع وتعزيز الهياكل الأساسية اللازمة لمنع الفعل للجريمة وإقامة نظم عدالة جنائية تجمع بين الإنصاف والإنسانية والقدرة على البقاء.

١٠ - ونحن نقر بالإسهام الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المجتمع الدولي. ونلاحظ أن من الحقائق المدركة منذ زمن طويل أن الموارد التي كرسنا لتنفيذ ذلك البرنامج، الذي عجز في الماضي عن تحقيق إمكاناته، ليست كافية. كما نلاحظ أن تعزيز الموارد المكرسة لتنفيذ البرنامج أمر طالب به مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٢١١)، ومؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٢١٢)، ومؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٢١٣). ونلاحظ فضلاً عن ذلك أن لجنة منع الجريمة ومكافحتها أعطت

(٢١١) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كراكاس، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.IV.4).

(٢١٢) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1).

(٢١٣) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2).

الأمانة العامة الكائنة في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بمكتب الأمم المتحدة في فيينا، وزيادة التعاون التقني لمساعدة البلدان، لاسيما البلدان النامية، على ترجمة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن السياسة العامة إلى واقع الممارسة، بما في ذلك التدريب.

وقد عقدنا العزم على ترجمة إرادتنا السياسية إلى إجراءات عملية عن طريق:

(أ) إنشاء الآليات الضرورية للتعاون العملي في مواجهة المشاكل المشتركة؛

(ب) توفير إطار للتعاون والتنسيق بين الدول من أجل التصدي للأشكال الجديدة الخطيرة للجريمة ولجوانبها وأبعادها عبر الوطنية؛

(ج) إنشاء نظم لتبادل المعلومات بشأن تنفيذ قواعد ومعايير الأمم المتحدة في مجال الجريمة والعدالة الجنائية، وبشأن فعاليتها؛

(د) توفير وسائل المساعدة، وخاصة للبلدان النامية، من أجل تحقيق مزيد من الفعالية في منع الجريمة وتحقيق عدالة أكثر إنسانية؛

(هـ) إرساء قاعدة كافية من الموارد من أجل برنامج للأمم المتحدة فعال حقاً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

نعلن التزامنا القوي بالأهداف المذكورة أعلاه ونتفق على ما يلي:

أولاً - إعلان المبادئ

١ - نحن نقر بأن العالم يشهد تغيرات هامة جداً تؤدي إلى مناخ سياسي مؤات للديمقراطية، وللتعاون الدولي، لزيادة نطاق التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولتحقيق تطلعات جميع الأمم إلى التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي. وعلى الرغم من هذه التطورات، لا يزال العالم حتى اليوم محاطاً بالعنف وغيره من أشكال الجرائم الخطيرة. وتشكل هذه الظواهر، حينها وجدت، خطراً يهدد الحفاظ على سيادة القانون.

٢ - ونحن نعتقد أن العدل القائم على سيادة القانون هو عباد المجتمع المتحضر. لذلك فإننا نسعى إلى تحسين نوعيته، ويمكن أن يكون نظام العدالة الجنائية المتسم بالإنسانية والكفاءة أداة للإنصاف وإحداث التغيير الاجتماعي البناء وإحقاق العدل الاجتماعي وحماية القيم الأساسية وحقوق الشعوب غير القابلة للتصرف. وينبغي لكل حق من حقوق الفرد أن يحظى بحماية القانون له من الانتهاك، وتلك عملية يلعب فيها نظام العدالة الجنائية دوراً جوهرياً.

٣ - ونحن نعتقد أن تخفيض معدل الإجرام على المستوى العالمي يرتبط، في جملة عوامل بتحسين الأوضاع الاجتماعية للسكان. وتعرض البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لمواقف صعبة في هذا الصدد. ومع ذلك فإن المشاكل المحددة التي تصادفها البلدان النامية تبرز إيلاء أولوية لمعالجة الحالة التي تواجهها هذه البلدان.

٤ - ونحن نعتقد أن تزايد الجريمة يضر بعملية التنمية. ويحول دون تحقيق الرفاه العام للبشرية، ويشير قلقاً عاماً داخل مجتمعاتنا، وإذا استمرت هذه الحالة سيكون التقدم والتنمية ضحيتي الجريمة في خاتمة المطاف.

٥ - ونحن نعتقد أيضاً أن تزايد الطابع الدولي للجرائم يجب أن يولد استجابات جديدة تتناسب معه. فالجريمة المنظمة تستغل تخفيف قيود المراقبة على الحدود بهدف تعزيز التجارة المشروعة ومن ثم التنمية. ومن المحتمل

المناسب بالمساعدة العملية على معالجة المشاكل الناجمة عن الجرائم الوطنية وعبر الوطنية على السواء .

١٦ - وتتمثل الأهداف العامة للبرنامج في الإسهام فيما يلي :

(أ) منع الجريمة داخل الدول وفيها بينها :

(ب) مكافحة الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي :

(ج) تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في منع الجريمة ، والعدالة الجنائية ، ومكافحة الجريمة عبر الوطنية ؛

(د) تحقيق تكامل وتضافر الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة عبر الوطنية ومكافحتها ؛

(هـ) تطبيق العدالة بصورة أكثر كفاءة وفعالية ، مع المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان فيما يخص كل من يتأثرون بالجريمة وكل من يتورطون في نظام العدالة الجنائية ؛

(و) الترويج لأسمى معايير الإنصاف والإنسانية والعدل والسلوك المهني .

جيم - نطاق برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٧ - سوف يتضمن البرنامج أشكال التعاون الملائمة بغرض مساعدة الدول على معالجة مشاكل الجريمة الوطنية وعبر الوطنية . وقد يتضمن البرنامج على وجه الخصوص ما يلي :

(أ) إجراء بحوث ودراسات على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي بشأن مسائل محددة لمنع الجريمة وتدابير محددة للعدالة الجنائية ؛

(ب) إجراء دراسات استقصائية دولية منتظمة لتقدير اتجاهات الجريمة والتطورات في تشغيل نظم العدالة الجنائية وفي استراتيجيات منع الجريمة ؛

(ج) تبادل ونشر المعلومات فيما بين الدول ، بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وخصوصاً فيما يتعلق بالتدابير الابتكارية وما يتحقق من نتائج في تطبيقها ؛

(د) تدريب الموظفين العاملين في شتى مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية والنهوض بمهاراتهم ؛

(هـ) تقديم المساعدة التقنية ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية ، وخصوصاً فيما يتعلق بتخطيط وتنفيذ وتقييم برامج منع الجريمة والعدالة الجنائية ، والتدريب ، واستعمال التقنيات الحديثة للاتصال والإعلام . ويمكن تنفيذ هذه المساعدة بوسائل منها ، على سبيل المثال ، الزمالات الدراسية ، والجولات الدراسية ، والخدمات الاستشارية ، والإعارات ، والدورات التدريبية ، والحلقات الدراسية ، والمشاريع الإيضاحية والنموذجية .

١٨ - وفي إطار البرنامج ، ينبغي أن تضطلع الأمم المتحدة مباشرة بأشكال التعاون المذكورة أعلاه ، أو أن تقوم بدور جهة التنسيق والتيسير . وينبغي توجيه عناية خاصة لإنشاء آليات لتقديم مساعدة مرنة وملائمة والاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء بناءً على طلبها ، دون تكرار أنشطة آليات أخرى قائمة .

أولوية اهتمامها ، في دورتها الحادية عشرة ، لاستنتاجات وتوصيات لجنة فرعية أنشئت لإعطاء صورة مجملة عن مشكلة الجريمة وتقييم أكفأ الوسائل لحفز التدابير الدولية العملية دعماً لجهود الدول الأعضاء ، وذلك عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . ووافقت اللجنة بالإجماع ، في قرارها ٣/١١ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠^(٢١٤) ، على تقرير اللجنة الفرعية بشأن الحاجة إلى وضع برنامج دولي فعال في مجال الجريمة والعدالة^(٢١٥) . واستخدم ذلك التقرير ، الذي حظي بتأييد المؤتمر الثامن ، كأداة هامة لإنشاء برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، تمهيداً مع أحكام قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٥ .

١٩ - لذلك فنحن نوصي بالتعاون الدولي المكثف في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك إنشاء برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .

١٢ - ونحن مقتنعون بأن الحكومات بحاجة إلى أن تحدد بمزيد من الوضوح دور ووظائف برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأمانة البرنامج ، وإلى أن تعين الأولويات في إطار البرنامج .

١٣ - ونحن نؤمن بقوة بأن استعراض البرنامج ينبغي أن يستهدف تعزيز فعاليته وتحسين كفاءته وإنشاء هيكل مناسب لتقديم الدعم من جانب الأمانة العامة .

ثانياً - برنامج العمل

ألف - التعريف

١٤ - سوف يجمع برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وشبكة المراسلين الوطنيين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المعيّنين من قِبل الحكومات ، والشبكة العالمية للمعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية ، ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وذلك من أجل توفير المساعدة للدول الأعضاء في سعيها إلى خفض معدلات وقوع الجريمة ، والحد من التكاليف المترتبة عليها ، وفي تحقيق الأداء الصحيح لنظم العدالة الجنائية لديها . وسيتم إنشاء هذا البرنامج وفقاً للإجراءات المحددة أدناه ، في حدود الموارد الإجمالية المتاحة للأمم المتحدة .

باء - الأهداف

١٥ - يستهدف البرنامج مساعدة المجتمع الدولي في تلبية احتياجاته الملحة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتزويد البلدان في الوقت

(٢١٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ١٠ (E/1990/31) ، الفصل الأول ، الفرع دال .

(٢١٥) E/1990/31/Add.1 .

أول الأعضاء المنتخبين ، وتختار أسوأهم بالقرعة ، تنتهي فترة عضويتهم بعد سنتين . وتبذل كل دولة عضو قصارى جهدها لكي تكفل أن يضم وفدها خبراء حكوميين ومسؤولين كباراً ممن لديهم تدريب خاص وخبرة عملية في منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ويفضل أن يكونوا من المسؤولين عن رسم السياسة في هذا الميدان . وينبغي تخصيص اعتادات في الميزانية العادية للأمم المتحدة لدفع نفقات سفر ممثلي أقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة^(٢١٦) .

الدورات

٢٥ - تعقد اللجنة دورات سنوية لا تزيد مدتها على عشرة أيام عمل .

الوظائف

٢٦ - يعهد إلى اللجنة بالوظائف التالية :

(أ) تزويد الأمم المتحدة بالتوجيه في السياسة العامة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

(ب) تطوير ورصد واستعراض تنفيذ البرنامج بالاستناد إلى نظام للتخطيط المتوسط الأجل وفقاً للمبادئ ذات الأولوية الواردة في الفقرة ٢١ أعلاه ؛

(ج) تيسير أنشطة معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمساعدة في تنسيقها ؛

(د) تعبئة دعم الدول الأعضاء للبرنامج ؛

(هـ) التحضير لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والنظر فيها تقديمه تلك المؤتمرات من مقترحات بشأن مواضيع يمكن إدراجها في برنامج العمل .

٢ - لجنة منع الجريمة ومكافحتها

٢٧ - ينبغي أن يحلّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة منع الجريمة ومكافحتها حالما ينشئ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية . وستنشأ حاجة أساسية لإشراك عدد من الخبراء المستقلين في مجال منع الجريمة ومكافحتها .

٢٨ - تستعين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، عند الاقتضاء ، بخدمات عدد محدود من الخبراء المؤهلين ذوي الخبرة ، إما كخبراء استشاريين فرادى أو كأعضاء في أفرقة عاملة ، لكي يعاونوا في الأعمال التحضيرية وأعمال المتابعة التي تضطلع بها اللجنة . وتحال مشورة هؤلاء الخبراء إلى اللجنة للنظر فيها . وتشجع اللجنة على التماس مثل هذه المشورة كلما دعت الحاجة إليها .

(٢١٦) يوصى ، من أجل بدء أعمال اللجنة في أقرب وقت ممكن ، أن يكون التوزيع الجغرافي للجنة كالاتي : الدول الأفريقية (١٢) ، الدول الآسيوية (٩) ، دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٨) ، دول أوروبا الغربية ودول أخرى (٧) ، دول أوروبا الشرقية (٤) . ويجوز استعراض عدد أعضاء اللجنة والتوزيع الجغرافي فيها كل سنتين بعد الدورة الأولى للجنة .

١٩ - وينبغي للدول الأعضاء ، تحقيقاً لتلك الأشكال من التعاون ، أن تنشئ وتصون قنوات فعّالة يمكن التعويل عليها ، للاتصال فيما بينها ولالاتصال بالأمم المتحدة .

٢٠ - كذلك قد يتضمن البرنامج ، حسب الاقتضاء ، مع احترامه لسيادة الدول ، استعراض فعالية وتطبيق الصكوك الدولية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، ومواصلة تطوير وتعزيز تلك الصكوك ، عند الضرورة .

دال - أولويات البرنامج

٢١ - لدى وضع البرنامج ، تحدد المجالات ذات الأولوية استجابة لاحتياجات الدول الأعضاء وشواغلها ، مع إيلاء اعتبار خاص لما يلي :

(أ) الأدلة العملية ، بما فيها نتائج البحوث وسائر المعلومات عن طبيعة الجريمة ومداها واتجاهاتها ؛

(ب) التكاليف الاجتماعية والمالية وغيرها من التكاليف الواقعة على الفرد ، وعلى المجتمع المحلي والوطني والدولي ، وعلى عملية التنمية ، من جرّاء مختلف أشكال الجرائم و/أو المترتبة على مكافحة الجريمة ؛

(ج) احتياجات البلدان ، النامية أو المتقدمة النمو ، التي تواجه صعوبات محددة تتعلق بظروف وطنية أو دولية ، للجوء إلى الخبراء وإلى غيرهم من الموارد اللازمة لوضع وتطوير برامج منع الجريمة والعدالة الجنائية المناسبة على الصعيدين الوطني والمحلي ؛

(د) الحاجة إلى إيجاد توازن ، في إطار برنامج العمل ، بين وضع البرامج واتخاذ الإجراءات العملية ؛

(هـ) حماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها ؛

(و) تقييم المجالات التي يبلغ فيها العمل المتضافر على الصعيد الدولي وفي إطار البرنامج أقصى درجات الفعالية ؛

(ز) تبادلي التداخل مع أنشطة كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة أو منظمات أخرى .

٢٢ - لا تكون لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ملزمة بأي ولايات منحت قبل تشكيلها ، وإنما تقيمها تقييماً موضوعياً بتطبيق المبادئ الواردة في الفقرة ٢١ أعلاه .

هاء - هيكل البرنامج وإدارته

٨ - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٣ - تُنشأ لجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية باعتبارها واحدة من اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وتحوّل اللجنة سلطة إنشاء أفرقة عاملة مخصصة ، وتعيين مقررين خاصين حسبما تراه ضرورياً .

العضوية

٢٤ - تتألف اللجنة من أربعين دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، ينتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل . وينتخب الأعضاء لفترة مدتها ثلاث سنوات ، غير أن نصف

اللجنة في إجراء عمليات تقييم لما يحرز من تقدم ودراسات تحليلية لما يصادف من صعوبات. وهذه الغاية تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) تعبئة الموارد المتاحة. بما في ذلك المعاهد، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وغير ذلك من السلطات المختصة، لتنفيذ البرنامج؛

(ب) تنسيق البحوث والتدريب وجمع البيانات عن الجريمة والعدالة وتزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية والمعلومات العملية، وخاصة عن طريق الشبكة العالمية للمعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ج) مساعدة اللجنة في تنظيم أعيالها، وفي التحضير للمؤتمرات ولأي مناسبات أخرى ذات صلة بالبرنامج، وفقاً لتوجيهات اللجنة؛

(د) تأمين تحقيق الاتصال بين المانحين المكنين للمساعدة في مجال العدالة الجنائية وبين البلدان التي تحتاج إلى تلك المساعدة؛

(هـ) التقدم بالحجج المؤيدة لتقديم المساعدة في ميدان العدالة الجنائية إلى وكالات التمويل المختصة.

٣٢- يوصي الأمين العام، إدراكاً للأولوية العليا التي ينبغي منحها للبرنامج، بأن يرفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بمرکز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة إلى شعبة في أقرب وقت ممكن وبموجب الشروط المبينة في الفقرة ١٤ أعلاه، ومع مراعاة هيكل مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

٣٣- يطلق على موظفي الأمانة الفنيين المسؤولين عن البرنامج اسم "موظفو منع الجريمة والعدالة الجنائية".

٣٤- يتولى إدارة أمانة البرنامج أحد كبار الموظفين، يعهد إليه بالمسؤولية عن إدارة الشؤون الروتينية للبرنامج والإشراف عليه إجمالاً، وعن الاتصالات بالمسؤولين الحكوميين ذوي الصلة، ومع الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية التي تمارس أنشطة ذات صلة بالبرنامج.

واو- دعم البرنامج

١- معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٣٥- ينبغي للدول الأعضاء وللأمم المتحدة أن تدعم أنشطة معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٢١٨) مع إيلاء عناية خاصة لاحتياجات

(٢١٨) فيما يلي بيان بمعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

(أ) معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى، أنشئ سنة ١٩٦٦ في فوشو، اليابان؛

(ب) معهد الأمم المتحدة الأفريقي لبحوث الجريمة والعدالة، أنشئ سنة ١٩٦٨ في روما؛

(ج) معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أمريكا اللاتينية، أنشئ سنة ١٩٧٥ في سان خوسيه؛

(د) معهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها، منتسب إلى الأمم المتحدة، أنشئ سنة ١٩٨١ في هلسنكي؛

(هـ) معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، أنشئ سنة ١٩٨٩ في كيبالا.

وبالإضافة إلى ذلك، توجد ثلاثة معاهد أخرى تتعاون حالياً تعاوناً وثيقاً مع الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

(أ) المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض؛

(ب) المعهد الاسترالي لعلم الجريمة، كانبرا؛

(ج) المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية، فانكوفر، كندا.

وسيندرج في عداد المهام الرئيسية هؤلاء الخبراء المساعدة في الأعمال التحضيرية للمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٢١٧).

٣- مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٢٩- توفر مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، باعتبارها هيئة استشارية للبرنامج، محفلاً لما يلي:

(أ) تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، والخبراء الأفراد الذين يمثلون مهناً وتخصصات شتى؛

(ب) تبادل الخبرات في مجال البحوث وتطوير القوانين والسياسات؛

(ج) استبانة الاتجاهات والمسائل التي تنشأ في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(د) تزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالمشورة والتعليقات بشأن مسائل مختارة تعرضها عليه اللجنة؛

(هـ) تقديم مقترحات بشأن موضوعات يمكن إدراجها في برنامج العمل، لكي تنظر فيها اللجنة.

٣٠- وبغية تعزيز فعالية البرنامج وتحقيق النتائج المثلى، ينبغي تنفيذ الترتيبات التالية:

(أ) تعقد هذه المؤتمرات مرة كل خمس سنوات لمدة تتراوح بين خمسة وعشرة أيام عمل؛

(ب) تختار اللجنة للمؤتمرات مواضيع محددة بدقة بغية ضمان إجراء مناقشة مركزة وثمررة؛

(ج) تعقد بتوجيه من اللجنة، اجتماعات إقليمية كل خمس سنوات لبحث مسائل تتعلق بجدول أعمال اللجنة أو المؤتمرات أو بأي أمور أخرى، إلا عندما لا ترى منطقة ما ضرورة لعقد اجتماع كهذا. وينبغي إشراك معاهد منع الجريمة ومعاملة المجرمين إشراكاً كاملاً، حسب الاقتضاء، في تنظيم تلك الاجتماعات. وعلى اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لضرورة تمويل تلك الاجتماعات، وخاصة في المناطق النامية، من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

(د) التشجيع على عقد حلقات عمل بحثية موجهة نحو المسائل العملية تتناول مواضيع تختارها اللجنة، كجزء من برنامج المؤتمر، وعلى عقد اجتماعات فرعية مقترنة بالمؤتمرات.

٤- الهيكل التنظيمي للأمانة وللبرنامج

٣١- تكون أمانة البرنامج هي الهيئة الدائمة المسؤولة عن تيسير تنفيذ البرنامج الذي تحدّد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أولوياته، وعن مساعدة

(٢١٧) تحتفظ أمانة البرنامج بقائمة هؤلاء الخبراء، وتختارهم اللجنة بالتعاون مع الأمانة، ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ومع المنظمات غير الحكومية. وتنشئ اللجنة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، آلية لذلك الغرض. ويختار هؤلاء الخبراء، الذين قد يكونون مسؤولين حكوميين أو أشخاصاً آخرين، على أساس توزيع جغرافي عادل، وينبغي أن يكونوا تحت تصرف البرنامج، بصفتهم الشخصية المستقلة، لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات. ويكون انعقاد اجتماعات أفرقة الخبراء رهناً بالشروط المبينة في الفقرة ١٤.

الأعضاء ووكالات التمويل المهمة بالأمر . وتشجع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للدفاع الاجتماعي ، الذي تقرر تغيير اسمه إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . كما تشجع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات عينية إلى الأنشطة التنفيذية للبرنامج ، وخصوصاً عن طريق إعارة الموظفين ، وتنظيم الدورات التدريبية والحلقات الدراسية ، وتوفير المعدات والخدمات اللازمة .

١٥٣/٤٦ - معهد الأمم المتحدة الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقررها ٤٥/٤٢٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ،

وإذ تدرك الأثر الناجم عن وجود معايير دولية مدروسة ومصاغة بعناية ، والتحسّن على الصعيد العالمي في أداء نظم العدالة الجنائية ، وإذ تدرك الدور الحيوي للتعاون الإقليمي في محاربة الجريمة والمساهمة التي يمكن أن تقدمها المعاهد الإقليمية والإقليمية في منع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي يقوم به معهد الأمم المتحدة الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، في جملة أمور ، في مجال تنظيم البرامج التدريبية والحلقات الدراسية الإقليمية ، وإجراء البحوث في ميدان العدالة الجنائية ، وإسداء المشورة في الأمور المتصلة بالسياسة العامة وفي تعزيز وتيسير سبل التعاون فيما بين دول المنطقة والأمم المتحدة ، والحاجة إلى توفير الموارد الكافية للمعهد ، وخاصة في ضوء تزايد عبء العمل الملقى على عاتقه استجابة إلى شواغل محسوبة بقوة على الصعيد الدولي ،

وإذ تدرك المصاعب التي يواجهها المعهد من جراء عدم توافر الموارد المطلوبة ،

وإذ تدرك أيضاً أن الموارد المقدمة للمعهد لم تواكب التوسع الذي طرأ على مسؤولياته ، نظراً لأن كثيراً من دول المنطقة الإفريقية تدرج ضمن فئة أقل البلدان نمواً ، ومن ثم فهي تفتقر إلى الموارد التي يلزم أن تدعم المعهد بها ،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام ، في تقريره عن أعمال المنظمة لعام ١٩٩١ (٢١٩) ، قد أكد الحاجة إلى آليات حكومية دولية فعّالة وإلى تعزيز التعاون بين الدول في مجالي القضاء والشرطة نظراً لتزايد الجريمة واتخاذها الطابع عبر الوطني ،

المعاهد الواقعة في بلدان نامية . ونظراً للدور الهام الذي تنهض به تلك المعاهد ، ينبغي أن تدمج مساهماتها في تطوير السياسات وتنفيذها واحتياجاتها من الموارد دمجاً كاملاً في البرنامج الشامل ، ولاسيما مساهمات واحتياجات معهد الأمم المتحدة الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

٢ - التنسيق فيما بين معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٣٦ - ينبغي أن تطلع المعاهد كل منها الآخر ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بانتظام على برامج عملها وعلى تنفيذ تلك البرامج .

٣٧ - للجنة أن تطلب إلى المعاهد ، رهناً بتوافر الموارد ، تنفيذ عناصر مختارة من البرنامج . وللجنة أيضاً أن تقترح مجالات لتنفيذ أنشطة مشتركة بين المعاهد .

٣٨ - تسعى اللجنة إلى تعبئة دعم من خارج الميزانية لأنشطة المعاهد .

٣ - شبكة المراسلين الوطنيين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، المعينين من قِبَل الحكومات

٣٩ - تعين الدول الأعضاء مراسلاً وطنياً أو أكثر في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، يعملون كجهات اتصال ، وذلك لأغراض الاتصال المباشر مع أمانة البرنامج ومع عناصر أخرى من البرنامج .

٤٠ - يعمل المراسلون الوطنيون على تيسير الاتصالات مع الأمانة بصدد مسائل التعاون القانوني والعلمي والتقني ، والتدريب ، والمعلومات عن القوانين واللوائح الوطنية ، والسياسة القانونية ، وتنظيم نظم العدالة الجنائية ، وتدابير منع الجريمة ، والمسائل المتعلقة بالسجون .

٤ - الشبكة العالمية للمعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية

٤١ - تقدم الدول الأعضاء إلى الأمم المتحدة دعمها في تطوير وتشغيل الشبكة العالمية للمعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية ، بهدف تيسير جمع المعلومات وتحليلها وتبادلها ونشرها حسب الاقتضاء ، ومركزة المدخلات المتأتية من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية العاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٤٢ - تعهد الدول الأعضاء بتزويد الأمين العام ، بصفة منتظمة وبناءً على الطلب ، ببيانات عن ديناميات الجريمة وهيكلها ومداه ، وعن تطبيق استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية في بلدانها .

٥ - المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

٤٣ - تشكل المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع العلمي مصدراً ثميناً للدراسة الفنية والمؤازرة والمساعدة . وينبغي الاستفادة من مساهمتها استفادة كاملة في صوغ البرنامج وتنفيذه .

زاي - تمويل البرنامج

٤٤ - يؤمّل البرنامج من الميزانية العادية للأمم المتحدة . ويمكن استكمال الأموال المخصصة للمساعدة التقنية من التبرعات المباشرة من الدول